

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.91 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
قطاع سيدي محرز بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/25/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سيدي محرز بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة باب مرزوقة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة باب مرزوقة من 14 أبريل إلى 15 ماي 2025 ؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة باب مرزوقة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2025 ؛

وعلى محضر مداوالات اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،